الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته والله
اعلم **فصل** واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان
كالخل واللبن وغيرها اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة وغيرها من
النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الز
هري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد ويذكر رواية عن مالك
في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة حيث قاس الماء على المايعات
والثاني ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين
قليله وكثيره وهذا هو مذهب الشافعي وهي الرواية الاخرى عن مالك واحمد
وفيها قول ثالث هو رواية عن احمد وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها
فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل
ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير كما قد نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت
كثير فقال لا ينجس وان كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء
القليل فمن قال ان الماء القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره
وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من الدواب اذا ماتت في سمن او
غيره من الادهان فقال تلقى هي وما قرب منها ويوكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء
كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء
الله تعالى ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال انه كالماء فانه
يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المايعات لا
تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجيس من الماء وذلك
ان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الالبان والا
دهان والخل من الزيتون والحلو وسائر الاطعمة المايعة هي من الطيبات التي احلها
الله لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه
كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفا
تها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث

بالصفات

بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان هذا
الخبيث وقع منه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحال واللبن باق على صفته والزيت
باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق
لها حقيقة يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر ولهذا كانت اولى بالطهارة
من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف الما
يعات كالاستنجاء بالماء فانه يستنجي بالماء دون هذه وكذلك ازالة سائر النجا
سات بالماء واما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل يزول او لا يزول
ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية
الاطعمة والاشربة وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة
اشد استحالة في غير الماء فيها من الماء فالمايعات ابعد عن قبول التنجيس حسا
وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمايعات اولى ان لا تنجس وايضا
فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة و
قعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم
جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان
جامدا او مائعا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون
الا ذائبا والغالب على السمن ان لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلا او
او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره قيل هذه الزيادة
هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم
وصنف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم
ان هذه الزيادة وقعت خطا في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون ان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم

Copyright King Saud University